



## تعليمات حوافز البرنامج الموازي للعاملين في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس الجامعة بموجب قراره رقم (2016/2015/12) تاريخ 2016/1/14

استناداً إلى المادة رقم (17) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت رقم (81) لسنة 2003 وتعديلاته<sup>(1)</sup>

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات حوافز البرنامج الموازي للعاملين في جامعة آل البيت)، ويعمل بها اعتباراً من 2016/1/1.

**المادة (2):** لغايات الاحتساب المالي يقصد بحوافز البرنامج الموازي المبالغ المخصصة للتوزيع على الهيئتين التدريسية والإدارية من إجمالي الإيرادات المتحققة في السنة المالية السابقة من مجموع الرسوم الجامعية في جميع البرامج الدراسية باستثناء برنامج البكالوريوس الناتج عن القبول الموحد (التنافس).

**المادة (3):** تخصص إيرادات البرنامج الموازي في كل سنة مالية بحيث تغطي على التوالي الفصل الدراسي الثاني والصيفي والفصل الأول من العام الدراسي الذي يليه.

**المادة (4):** لغايات تطبيق هذه التعليمات:

أ. تحتسب قيمة الحصة المستحقة لعضو هيئة التدريس والموظف اعتماداً على التبة العلمية، أو الدرجة الوظيفية، لأي منهما .

ب. يعاد احتساب حصة عضو هيئة التدريس والموظف عند ترقيته، أو ترفيعه اعتباراً من الشهر الذي يلي الترقية أو الترفيع.

ج. يبدأ صرف الحوافز لعضو هيئة التدريس، أو الموظف الإداري المعين حديثاً، اعتباراً من الفصل الذي يلي مباشرته العمل في الجامعة، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية، باستثناء أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراة في كلية العلوم الطبية التطبيقية

<sup>1</sup> تم تعديل هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2016/2015/12) تاريخ 2016/1/14



حيث يتم صرف الحوافز لهم من تاريخ مباشرتهم العمل في الكلية ولغاية (5) سنوات من تاريخ بدء التدريس في كلية العلوم الطبية التطبيقية<sup>(1)</sup>.

د. تصرف الحوافز المالية من إيرادات البرنامج الموازي للعاملين الذين يباشرون عملهم بعد انتهاء الإجازة بدون راتب أو الاضطرارية أو الإعارة أو الانتداب اعتباراً من مباشرته العمل.

هـ. إذا زادت الإجازة بدون راتب على سنة دراسية، فتصرف الحوافز في الفصل الذي مباشرة العمل.

**المادة (5):** لغايات تطبيق هذه التعليمات يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو هيئة التدريس كما يأتي :

عضو هيئة الباحثين	عضو هيئة التدريس
باحث رئيس	أستاذ
باحث مشارك	أستاذ مشارك
باحث مساعد	أستاذ مساعد
مساعد باحث	مدرس

**المادة (6):** أ. تصرف الحوافز من إيرادات البرنامج الموازي شهرياً وفقاً للجدول الآتي:

فئة الهيئة الإدارية		فئة الهيئة التدريسية	
الدرجة	الحصة	الرتبة الأكاديمية	الحصة
أولى	10	أستاذ	11
ثانية	8	أستاذ مشارك	8
ثالثة	7	أستاذ مساعد	5
رابعة	6	مدرس	3

(<sup>1</sup>) تم التعديل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2024/2023/33) تاريخ 2024/7/25.



4	خامسة	2	مدرس مساعد
3	جميع الدرجات والفئات الأخرى (سادسة، سابعة، تكليف، مياومة، أخرى)		

ب. تخصص حوافز موازي ما تم إقراره في مجلس التعليم العالي من إيرادات الموازي للهيئتين التدريسية والإدارية .

ج. يقنطع ما نسبته (1,5%) احتياطي وموزعة (0,25%) للإداريين و(1,25%) لأعضاء الهيئة التدريسية.

د. يرصد ما تم اقتطع رصيذا احتياطيا لمواجهة الترقيات الأكاديمية والترفيعات الإدارية .

هـ. في حال انتهاء السنة المالية ووجود أرصدة احتياطية، يعاد توزيعها بناء على تسوية مالية يستفيد منها فقط العاملون في الجامعة في تلك الفترة المالية السابقة وفقاً لكل فئة على حدة.

أ- يتم إدراج مبالغ الحوافز المخصصة للهيئة التدريسية والإدارية ضمن فصل الرواتب والعلاوات والمكافآت والحوافز المدرجة في مشروع موازنة الجامعة لذلك العام .

**المادة (7):** مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات تعامل الفئات التالية كما يلي:

أ- يعامل المحاضر المتفرغ معاملة نظيره من أعضاء هيئة التدريس في المؤهل العلمي أو/ والرتبة الأكاديمية.

ب- يعامل من يعين في الجامعة على سبيل التفرغ العلمي أو الإعارة أو الانتداب أو الإجازة دون راتب معاملة نظيره من العاملين فيها، ما لم يتقاض هذه الحوافز من جامعته الأصلية

ج- يعامل الموظف الإداري المعين بموجب عقد أو المعين على نظام المقطوع معاملة نظيره في الدرجة.



**المادة (8):** تستثنى الفئات الآتية من حوافز البرنامج الموازي للعاملين في الجامعة:

- أ. أعضاء هيئة التدريس والموظفون المتمتعون بإجازة بدون راتب، أو إجازة اضطرارية، أو المعارون، أو المنتدبون، خلال مدة غيابهم عن الجامعة .
- ب. عضو هيئة التدريس المعين بعقد بعد بلوغه سن السبعين.
- ج. أعضاء هيئة التدريس والموظفون في الجامعة على نفقة جهات أخرى أو على حساب الأمانات والمشاريع.
- د. المكلفون بالعمل في الجامعة لقاء مكافأة شهرية .
- هـ. الموظفون المعينون في الجامعة بموجب عقود رواتب إجمالية أو بموجب عقود خاصة .
- و. الأساتذة الزائرون المعينون في الجامعة .

**المادة (9):** في حال وفاة عضو هيئة التدريس أو الموظف الإداري تصرف له الحوافز عن الشهر الذي توفي فيه والشهر الذي يليه.

**المادة (10):** لا تحتسب هذه الحوافز لغايات الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي ومكافأة نهاية الخدمة.

**المادة (11):** تصرف حوافز برنامج الموازي لعضو هيئة التدريس المجاز إجازة تفرغ علمي شريطة عدم تقاضيها من إحدى الجامعات الأردنية التي يقضي فيها إجازة التفرغ العلمي.

**المادة (12):** أ- يوقف صرف الحوافز لعضو هيئة التدريس إذا فرضت على عضو هيئة التدريس أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (47) من نظام الهيئة التدريسية النافذ في الجامعة رقم 154 لسنة 2003 باستثناء عقوبة التنبيه ولمدة تتراوح بين شهر



وستة أشهر من تاريخ توجيه العقوبة وما يتناسب مع تدرج العقوبات المنصوص عليه في المادة (47) من نظام الهيئة التدريسية رقم (154) لسنة 2003 .

ب- يوقف صرف الحوافز للموظف إذا فرضت على عليه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (50) من نظام الموظفين النافذ في الجامعة رقم (153) لسنة 2003 باستثناء عقوبة التنبيه ولمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر من تاريخ توجيه العقوبة وما يتناسب مع تدرج العقوبات المنصوص عليه في المادة (50) من نظام العاملين رقم (153) لسنة 2003 .

ج - يوقف صرف الحوافز لعضو هيئة التدريس أو الموظف إذا تم كف يده عن العمل وتمت إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة المختصة ولحين صدور القرار النهائي بحقه حسب مقتضى الحال من الجهة المعنية ، وفي حالة البراءة أو عدم المسؤولية فتصرف له حوافز الموازي ، أما في حالة الحكم عليه جزائياً فلا تصرف له حوافز الموازي طيلة فترة كف اليد<sup>(1)</sup>.

المادة (13): يتم إدراج مبالغ الحوافز المخصصة للعام المالي اللاحق في مشروع موازنة الجامعة لذلك العام.

المادة (14): تلغي هذه التعليمات تعليمات حوافز البرنامج الموازي للعاملين في جامعة آل البيت الصادرة عن مجلس الجامعة بموجب قراره رقم (16) تاريخ 2012 /7/10 وتعديله بالقرار رقم 2015/2014/6 تاريخ 2014/1/19

المادة (15): يبيت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بناءً على توصية من رئيس الجامعة.

(1) تم التعديل بموجب قرار رقم (8/2019/2020) تاريخ 2019/10/17.

